أثر القواعد الأصولية
في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية
آيات الطلاق أنموذجًا

د. خلود بنت محمد بن مبارك العصيمي

الأستاذ المشارك في تخصص أصول الفقه
كلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف

TU

جامعة الطائف

TAIF UNIVERSITY

ملخص البحث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:

فموضوع هذا البحث هو: «أثر القواعد الأصولية في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية - آيات الطلاق أنموذجًا».

وأما محتواه فقد اشتمل البحث إجمالًا على مقدمة، وتمهيد، وتسعة من المباحث التطبيقية، وخاتمة، وفهرس تضمن قائمة المصادر والمراجع لهذا البحث.

أما المقدمة: فتضُم أسباب اختياري للموضوع وأهميته، وكذلك المنهج الذي سِرت عليه في البحث، مع خطة إجمالية لموضوعات البحث وأهدافه.

ويشتمل التمهيد على التعريف بمصطلحات البحث في إيجاز واختصار، وبيان علاقة التطبيقات الأصولية بالطلاق، وأثرها في ضبط أحكامه.

أما مباحث البحث فهي تتناول تطبيق الأحكام المستنبطة من آيات الطلاق على القواعد الأصولية، وقد بلغ مجموعُ هذه الآيات ست عشرة آية، وذلك بحسب ما ظهر لي، وقد تم توزيعها على تسعة مباحث بحسب الموضوعات الإجمالية الجامعة لها، وقد قدمت في كل مبحث من هذه المباحث تقريرًا مفصلًا تضمَّن شرح الآية باختصار، ثم النظر إلى الشاهد من النّص، وذكر القواعد الأصولية التي تضبط استنباط أحكامه.

ثم ختمتُ البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج، وكان من أبرزها: أهمية القواعد الأصولية الضابطة لاستنباط الأحكام من نصوص الوحيين: الكتاب والسنة، وضرورة الاهتمام بها، وتقديم المزيد من التطبيقات في ضوئهما والبحث في موضوعاتهما ...

هذا والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Research Summary:

Praise be to God alone، and prayers and peace be upon those who have no prophet after him ... After:

The theme of this research is: "Fundamental Applications on the Verses of Divorce in the Holy Quran"

As for its content، the research included an introduction، a preface، nine practical investigations، a conclusion، and an index that included a list of sources and references for this research.

The introduction includes optional reasons for the subject and its importance، as well as the approach that it took in the research، with an overall plan of the research topics and objectives.

The introduction includes brief and abbreviated search terms.

The research is the fundamental applications of the verses of divorce in the Holy Quran، the total of these verses sixteen verses، according to what appeared to me، it was divided into nine subjects according to the total subjects of the university، has been listed under each section of this investigation report including explanation The verse in short، and then look at the witness of the text، and mentioned the possessions of the Fundamental Fundae mental to him، which included the rules and fundamental benefits in each verse.

The research concluded with a conclusion that included the most important results.

The importance of fundamentalist applications on the texts of the Qur'an and the Sunnah، and the need to pay attention to them; to present more applications in light of them and to explore their subjects

Praise be to Allaah. First and foremost، may Allaah bless our Prophet Muhammad and his family and companions.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على الصادق الأمين، أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد:

فإن أولى ما صُرِفَت الهِمَمُ إلى تمهيده، وأحرى ما عُنيت بتسديد قواعده وتشييده، العلم الذي هو قوام الدين، والمَرْقَى إلى درجات المتقين، وكان علم أصول الفقه جواده الذي لا يُلحق، وحبله المتين الذي هو أقوى وأوثق، فإنه قاعدة الشرع، وأصل يُرد إليه كل فرع [1].

والمتأمل في استدلال الأصوليين للمسائل والقضايا الأصولية، يلاحظ شدة عنايتهم بالأصلين (كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم) باعتبارهما أصل الأصول؛ ولأن المنبع لهذا العلم كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، جاء بحثي هذا في أثر القواعد الأصولية في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية.

ولكون الهدف الرئيس من هذا البحث هو تطبيق الأحكام المستنبطة من آيات الطلاق على القواعد الأصولية، اقتصرت فيه على الآيات القرآنية الجامعة لموضوع الطلاق؛ ليكون البحث بعنوان: «أثر القواعد الأصولية في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية – آيات الطلاق أنموذجًا»، دون الخوض في المسائل الأصولية وخلاف العلماء فيها؛ إذ محلها الكتب المعتمدة في هذا العلم، والمعتبرة في كل مذهب، اكتفاءً بتسليط الضوء على التطبيق الأصولي وإثراء مادته.

وتتجلى أهمية هذا البحث في كونه بحثًا تطبيقيًا لأحكام آيات القرآن الكريم على القواعد الأصولية، الذي في قراءة الحرف منه عشر حسنات، فكيف بدراسته وتدبره؟!، كما أن في تطبيق الأحكام المستنبطة من آيات القرآن الكريم على القواعد الأصولية، رجوعًا إلى غالب أبواب علم أصول الفقه، وإثراء للأمثلة التطبيقية للقواعد الأصولية.

أما الأسباب التي دعتني إلى البحث في هذا الموضوع فهي متعددة، ومن أهمها ما يأتي:

١. الرغبة في اختيار موضوع تطبيقي يجمع بين القرآن الكريم والأصول؛ لأجني به بعض ثمار هذا العلم، المبني حقيقةً على نصوص الكتاب والسُّنة.

(١) البحر المحيط (١/٥-٦).

٢. الرغبة في تنمية ملكة استنباط الأحكام لدى الباحث، من خلال البحث التطبيقي.

٣. أهمية هذا الموضوع ومكانته العلمية من حيث العناية بالوجهة التطبيقية في الدراسة، كما أشرت فيما سبق.

ولم أجد حسب إطلاعي دراسة يمكن اعتبارها دراسة سابقة لهذا البحث، فعلى الرغم من أن هناك الكثير من الدراسات التي عنيت ببعض أجزاء الموضوع، فإنه لا يمكن القول بأنها من الدراسات السابقة لهذا البحث، هذا باستثناء الدراسة المقدمة من الباحث: ناصر بن عثمان بن معيض الزهراني، بعنوان: «التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوارة بجامعة أم القرى للعام الجامعي ١٤٣٣هـ، وهي مع هذا تختلف عن بحثي في كثير من جوانبه؛ حيث قسمها الباحث إلى مقدمة وبابين، وقد تناول في الباب الأول الجانب النظري، وفي الباب الثاني الجانب التطبيقي (على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، متناولًا قواعد الفنون الآتية: (القواعد والفوائد الأصولية، القواعد الفقهية الكبرى، القواعد والفوائد المقاصدية)، وبيان أثر ذلك على الواقع المعاصر، وهي بهذا تختلف مع هذا البحث من حيث المادة العلمية، وإن اتفقا في المنهج المتبع، وما هذا البحث إلا جزءًا مبسطًا من طريقة الباحث الكريم، اكتفينا فيه بتناول القواعد والفوائد الأصولية في موضوعنا المختار.

واقتضت طبيعة هذا البحث أن يتوزع على تمهيد، وتسعة مباحث تطبيقية، في كل مبحث عدة مطالب، وخاتمة.

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف بمصطلحات البحث في إيجاز واختصار.

والمطلب الثاني: في بيان علاقة التطبيقات الأصولية بالطلاق، وأثرها في ضبط أحكامه بإيجاز.

أما المباحث التسعة (صلب البحث) فهي تتناول تطبيق أحكام آيات الطلاق على وجه الخصوص على القواعد الأصولية، وقد تضمنت ست عشرة آية كريمة، وقد جاءت كل آية منها مطلبٍ مستقلٍ، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول : الطلقتان الرجعيتان، والتسريح بإحسان عند وقوع الطلاق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: جزء الآية٢٢٩].

المطلب الثاني: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ ﴾ [البقرة: جزء الآية٢٣١].

المطلب الثالث: في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ ﴾ [الطلاق: جزء الآية٢].

المبحث الثاني: في النهي عن أي اضرار بالمطلقة، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

المطلب الثاني: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

المطلب الثالث: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ ﴾ [الطلاق: جزء الآية٦] .

المبحث الثالث: في الطلقة البائنة ومتى تحل الزوجة بعدها، وفيه مطلب واحد:

ويتعلق بقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] .

المبحث الرابع: في عدة المطلقة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

المطلب الثاني: في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١].

المطلب الثالث: في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤] .

المطلب الرابع: في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾

[الأحزاب: ٤٩] .

المبحث الخامس: في وقوع الطلاق حال الإيلاء، وفيه مطلب واحد

ويتعلق بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] .

المبحث السادس: في الاشهاد على الطلاق، وفيه مطلب واحد:

ويتعلق بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ ﴾ [الطلاق: ٢]. .

المبحث السابع: في نفقة المطلقة غير المدخول بها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۖ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

المطلب الثاني: في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

المبحث الثامن: في انهاء علاقة الزواج مقابل مال تدفعه المرأة لزوجها (الخلع)، وفيه مطلب واحد:

ويتعلق بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

المبحث التاسع: في متاع المطلقة، وفيه مطلب واحد:

ويتعلق بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٤١، ٢٤٢].

ثم ختمت البحث بخاتمة، اشتملت على أهم النتائج وأبرز التوصيات، وكما ألحقت البحث بمجموعة من الفهارس التي تسهل للقارئ الحصول على مأموله ...

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الإستقرائي التحليلي، وفقًا للإجراءات الآتية:

١. استقراء كتاب الله ﷻ، ثم استخراج الآيات الجامعة لموضوع الطلاق، وتصنيفها حسب موضوعاتها[(١)].

(١) تم اعتماد تصنيف الدكتور/ عبدالصبور مرزوق في كتابه: (معجم الأعلام والموضوعات في القرآن الكريم) ... يُنظر: (٢/٨٦٩-٨٧٠).

٢. تخصيص كل آية بمطلب، ثم القيام بدراسة الآية القرآنية ومعالجتها من ثلاث جهات: الأولى شرح الآية شرحًا مختصرًا، والثانية: ذكر تطبيق أحكام الآية على القواعد الأصولية، وذلك باستخراج الشاهد من النص، ثم صياغة الأحكام المستخرجة أو المستنبطة منه وفق القواعد الأصولية صياغةً علميةً، تتناسب مع طبيعة القاعدة الأصولية، وماهيتها، كما هي موضوعة في معظم كتب الأصول.

٣. الاكتفاء بذكر القواعد والفوائد الأصولية، بوصفه تطبيقًا للأحكام المستنبطة من الآية على القاعدة الأصولية، دون الخوض في تفصيل المسائل الأصولية وخلافات العلماء فيها؛ إذ محلها الكتب المعتبرة في كل مذهب، والهدف من هذا البحث هو الوصول إلى التطبيق الأصولي فقط للآيات المذكورة في البحث.

٤. كتابة الآيات القرآنية الواردة في صلب البحث بالرسم العثماني، وعزوها إلى سورها مع بيان رقم الآية واسم السورة.

٥. تخرَّيج الأحاديث النبوية من الصحيحين أولًا، أو من أحدهما، فإن كان الحديث في غير الصَّحيحين؛ فإنِّي أتتبَّعه في كتب السنن الأربعة فقط، وإلا خرَّجته مما وقفت عليه من مصادر السنة من غير تعرُّض للحكم عليه.

٦. أبدأ في عزو التَّخريج بذكر اسم المصدر مع رقم الجزء، ثم الصفحة، ثم الكتاب فالباب، فرقم الحديث.

٧. لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث لشهرتهم، ولعدم الحاجة إلى ذلك، ولئلا يثقل البحث بما يمكن الإستغناء عنه.

٨. الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص، وذلك بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى أذكر ذلك مسبوقًا بكلمة (يُنظر)، فإن كان المرجع موافقًا تمامًا لمرجع آخر ورد في البحث، ميزت بينهما بذكر اسم المؤلف مختصرًا عند ذكر كل واحد من المرجعين حتى يتميز عن الآخر.

٩. ذِكر المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع كالناشر، ورقم الطبعة، ومكانها، وتاريخها في ثبت المصادر والمراجع؛ لئلا تثقل الحاشية.

١٠. إذا تعددت المصادر التي أحلت إليها في هامش واحد، فإني ألتزم بترتيبها حسب تاريخ وفاة مؤلِّفيها بدءاً بالأقدم، أما إذا كان المرجع معاصرًا فإنّ الترتيب يكون بحسب تاريخ الطباعة والنشر، فما كان أسبق في شيء من ذلك قدمته في الذكر.

١١. وضع فهرس موضوعات يسهل على القارئ الإفادة من هذا البحث.

والله تعالى أسأل أن أكون قد وفقت في كتابة هذا البحث، وإدراك معانيه، والإحاطة بها، وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ...

التمهيد

لما كانت طبيعة البحوث العلمية تقتضي التعريف بمصطلحات عنوان البحث قبل البدء فيه، إذا شاب بعض مفرداته شيء من الغموض أو التداخل، كان لابد من التعرض هنا لتعريف بعض المصطلحات في هذا البحث، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: في التعريف بمصطلحات البحث:

ويشمل على ثلاثة محاور:

أولًا: في التعريف بالأثر.

الأثر في اللغة: بقية الشيء، أو ما بقي من رسم الشيء، والجمع آثار وأثور، يقال: هذا أثر السيف أي ضربته، وخرجت في أثره أي بعده، وأثرته وتأثرته: تتبعت أثره، والتأثير إبقاء العلامة والأثر في الشيء [١].

وفي الاصطلاح الأثر له ثلاثة معانٍ: الأول بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى: العلامة، والثالث بمعنى: الجزء [٢]، أو حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة، وأثرت الحديث نقلته [٣].

والتأثير في اصطلاح الأصوليين: أن يوجد الحكم بوجود معنى ويعدم لعدمه، فيدل ذلك على أن الحكم متعلق به وتابع له [٤].

ثانيًا: في التعريف بالقواعد الأصولية.

القواعد الأصولية لفظ مركب من جزأين: أحدهما الموصوف والآخر الصفة، والمركب كما قال الرازي رحمه الله: «لا يمكن أن يُعلم إلا بعد العلم بمفرداته» [٥]، وهذا ما رسمه لنا الإمام الغزالي رحمه الله حين قال: «فإن من لا يعرف المفرد كيف يعلم المركب، ومن لا يفهم معنى العالم ومعنى الحادث كيف يعلم أن العالم حادث» [٦]، وتطبيقًا لهذا المنهج فإنا نبدأ بتعريف مفردات هذا المركب، وهي كلمتا: (القواعد) و (الأصول).

١): تعريف القواعد:

القواعد في اللغة: جمع قاعدة، على وزن فاعلة، من قعدت قعودًا، والقاعدة: أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه [٧].

(١) يُنظر مادة [أثر] في لسان العرب (٤/ ٥).
(٢) يُنظر: التعريفات (ص: ٩).
(٣) يُنظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٨).
(٤) يُنظر: العدة في أصول الفقه (٥/ ١٤٣٢).
(٥) المحصول للرازي (١/٧).
(٦) المستصفى (ص١١).
(٧) يُنظر: مادة [قعد] في كل من: لسان العرب (٣/٣٦١)، تاج العروس (٩/٤٩).

وهناك معانٍ أخرى للقاعدة إلا أن أقرب هذه المعاني إلى المراد هو هذا المعنى؛ إذ القاعدة هي الأصل والأساس الذي ينبني عليه غيره، وذلك لبناء الأحكام عليها، كبناء الجدران على الأساس[١].

أما القواعد في الاصطلاح: فهي قضية كلية منطبقة على جميع جزيئاته[٢]، وقد ذكر هذا ابن السبكي ﷺ معرفًا القاعدة بقوله: «هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزيئات كثيرة يفهم أحكامها منها»[٣].

٢): تعريف الأصول:

الأصول في اللغة: جمع أصل، وهو ما يبنى علية غيره، ويطلق كذلك على ما يستند وجود الشيء إليه[٤].

ولعل الأقرب إلى المعنى المراد هنا هو الأول؛ لأنه يوافق المعنى المختار في اللغة، ولما ذكره الجرجاني ﷺ؛ حيث عرف الأصل في الشرع بأنه: «عبارة عما يبنى عليه غيره ولا يبنى هو على غيره»[٥].

الأصول في الاصطلاح: تطلق كلمة (الأصل) في الاصطلاح ويراد بها عدة معانٍ منها:

الأول : الدليل، يقال أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلها.

الثاني: الرجحان يقال أصل الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

الثالث: القاعدة المستمرة، يقال: أكل الميتة خلاف الأصل، أي: خلاف القاعدة المستمرة.

الرابع: الصورة المقيس عليها، يقال: الخمر أصل النبيذ، أي: الصورة التي يقاس عليها النبيذ وغيرها من المعاني، ولعل المعنى الأول هو الأقرب إلى المراد هنا، حيث إن أصول الفقه هي أدلته[٦].

٣): تعريف أصول الفقه:

الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له[٧].

وهو في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٨].

---

(١) يُنظر: القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين (ص١٥).
(٢) التعريفات للجرجاني (ص١٧١)، يُنظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٤-٤٥)، القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين (١٥ - ٣٥).
(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/١١).
(٤) يُنظر: مادة [أصل] في تاج العروس (٢٣/٤٤٧).
(٥) التعريفات للجرجاني (ص٢٨).
(٦) يُنظر: نهاية السول (ص٨)، شرح الكوكب المنير (١/٣٩).
(٧) يُنظر: مادة [فقه] في كل من: لسان العرب (١٣/٥٢٢)، تاج العروس (٣٦/٤٥٦).
(٨) يُنظر: الإبهاج (١/٢٨)، نهاية السول (ص١١)، التعريفات للجرجاني (ص٤٤).

وعلم أصول الفقه هو: إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية [١].

وبهذا يكون تعريف القواعد الأصولية: هي القضايا الكلية التي يتوصل بها الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية [٢]، أو هي حكم كلي تبتني عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة ومجردة، ومحكمة [٣].

وقد عرفها الدكتور مصطفى الخن بأنها: «تلك الأسس والخطط، والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء، والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها» [٤].

والمراد بأثر القاعدة الأصولية: هو الحكم الذي تحدثه القاعدة الأصولية في الفرع الفقهي اثباتًا أو نفيًا.

ثالثًا: في التعريف بالنصوص الشرعية.

النصّوص في اللغة: جمع نص، والنص: رفعك الشيء، نص الحديث ينصه نصا: رفعه، وكل ما أظهر، فقد نص، والمنصة: ما تظهر عليه العروس لترى، وقد نصها وانتصت هي، والماشطة تنص العروس فتقعدها على المنصة، ويطلق النص على السير الشديد والحث، وأصله: أقصى الشيء وغايته، نصصت الدابة أي: استحثثتها استخرجت ما عندها من السير [٥].

ومعناها في الاصطلاح: كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء كان ظاهرا أو مفسرا أو نصا حقيقة أو مجازا خاصا كان أو عاما اعتبارا منهم للغالب؛ لأن عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص فهذا هو المراد من النصّ هنا [٦].

(١) يُنظر: التقرير والتحبير (٢٦/١)، إرشاد الفحول (ص٣).
(٢) يُنظر: قواعد المقاصد عند الشاطبي للكيلاني (ص٣٤)، القواعد الأصولية عند ابن تيمية د. محمد الهاشمي (ص٢٥٢).
(٣) القواعد الأصولية عند الشاطبي د. الجيلالي المريني (ص٥٥).
(٤) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن (ص١٠٦).
(٥) يُنظر: مادة [نصّ] في لسان العرب (٧/ ٩٨).
(٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٦٧).

المطلب الثاني في بيان علاقة التطبيقات الأصولية بالطلاق، وأثرها في ضبط أحكامه بإيجاز

الطلاق في اللغة: من الطلق، والإطلاق بمعنى الترك والإرسال، وأطلقت الأسير، أي: خليته، وأطلقت الناقة من عقالها، والطليق: الأسير الذي أطلق عنه إساره وخلى سبيله، وبعير طلق أي: غير مقيد، وحبس فلان في السجن طلقا، أي بغير قيد [١].

الطلاق في الاصطلاح: إزالة ملك النكاح [٢]، وقيل: إزالة النكاح ونقض حله بلفظ مخصوص [٣].

الطلاق في الفقه الإسلامي: حل قيد النكاح [٤]، وقيل: رفع القيد الثّابت شرعًا بالنّكاح [٥].

مما لا شك فيه أن أحكام الطلاق ومتعلقاته قد ذكرت في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وباقي أدلة التشريع، التي هي جزء لا يتجزأ من موضوعات أصول الفقه ومفرداته، ومن ثم فإن أصول الفقه ما هو إلا ميزان استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها الشرعية، فعند عرض النص الشرعي على أوصاف الحكم التكليفي مثلًا، يُلحق كل حكم بوصفه (واجب، مندوب، مباح، مكروه، ومحرم)، والطلاق على خمسة أضرب: واجب كطلاق المولي بعد التربص إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكمين في الشقاق، إذا رأيا ذلك، ومندوب إليه عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، وفي حال حاجة المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر، ومباح عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها، ومكروه وهو الطلاق من غير حاجة إليه، ومحرم كالطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه[٦].

وأحكام الطلاق تُعرف أيضًا بما وضعه الشارع في خطابه إثباتًا أو نفيًا، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط ونحوها وتنتفي لوجود المانع، وعليه تعدُّ المرأة طالقًا إذ أوقع زوجها عليها الطلاق في طهر لم يجامعها فيه، بأن كان مكلفًا مختارًا ليس به مانع من موانع وقوع الطلاق كالسكر والجنون، أما إن كان الزوج سكرانًا أو مجنونًا أو مكرهًا فإن طلاقه لايقع لوجود موانع صحة وقوع الطلاق ونحو ذلك.

(١) يُنظر مادة [طلق] في كل من: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥١٨)، تاج العروس (٢٦/ ٩٣).
(٢) التعريفات (ص: ١٤١).
(٣) الكليات (ص: ٥٨٤).
(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦٣).
(٥) وقيل: كنز الدقائق (ص: ٢٦٩).
(٦) يُنظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦٣-٣٦٤).

ومن أهم طرق معرفة الحكم الشرعي من نصوص الشارع الحكيم -كذلك- فهمُ دلالات الألفاظ، وإدراك معانيها، مثل (الأمر والنهي، العام والخاص، الحقيقة والمجاز، المطلق والمقيد، المفهوم والمنطوق، ومعاني الحروف)، لما لهذه الدلالات من تأثير على معرفة الحكم الشرعي وضبطه، وقد تكون الحاجة إلى إلحاق بعض مسائل الطلاق الحادثة بما نص عليه الشارع من مسائل سابقة، وذلك عن طريق دليل القياس، فالتنصيص على العلة في الأصل وتحققها في الفرع يلحق الفرع بالأصل في نفس الحكم، وأحيانًا تكون الحاجة إلى استصحاب حكم مسألة سابقة ببعض من يشتبه بهم، لاسيما في الحكم على النوازل التي قد تكون حادثة، وقد تكون بعض المسائل بحاجة إلى العمل بدليل العرف، قبل الحكم بأحكام الطلاق فيها، بإثبات العادات والأعراف الموافقة للشرع، وإنكار العادات المخالفة لعدم موافقتها للشرع، كما أن بعض الناس قد يتذرع بالحيلة لفعل المحرم أو ترك الواجب، والعمل بدليل سد الذرائع، يغلق الباب لمثل هذه الأحكام، وفي حال تعارض نصوص الشارع تعارضًا ظاهريًا يتم العمل بقواعد التعارض والترجيح المقررة، والاجتهاد في كثير من مسائل الطلاق وأحكامه مطلب؛ لأن إعطاء كل ذي حق حقه واجب شرعي على كل عالم ومجتهد، فكانت الحاجة إلى استنباط أحكام الطلاق من النصوص الشرعية بواسطة هذه الأدوات والأدلة حاجة ماسة، قائمة بكل زمان ومكان، بتجدد الوقائع في ذلك والأحداث.

المبحث الأول

الطلقتان الرجعيتان، والتسريح بإحسان عند وقوع الطلاق، وفيه مطالبان

المطلب الأول: في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: جزء الآية ٢٢٩] .

أولًا: شرح الآية باختصار.

أخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عن عدد مرات الطلاق الذي يمكن للمرء أن يرتجع فيها دون تجديد مهر وولي، إذ ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة؛ إذ يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء، فبينت هذه الآية سنة الطلاق، أن من طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة، إما إمساك بمعروف وحُسن عشرة، أو فراق برضا وإحسان[(١)].

ثانيًا: تطبيق أحكام الآية على القواعد الأصولية.

- (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ): خبر في معنى الأمر، أي: طلقوا مرتين متى أردتم الطلاق، و«الخبر يقع موقع الأمر والنهي»[(٢)]، وهو لفظ «مشترك»[(٣)] يُراد منه معناه الشرعي لا اللغوي؛ فكل لفظ مشترك بين معنى لغوي، ومعنى شرعي إذا ورد في نص شرعي، فمُراد الشارع منه معناه الذي وضعه له؛ لأنه لما نقل هذا اللفظ عن معناه اللغوي إلى المعنى الخاص الذي استعمله فيه، كان اللفظ في لسان الشارع متعين الدلالة على ما وضعه الشارع له[(٤)].

وهو لفظ عام في البائن والرجعي، وقوله: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ في الرجعي وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ عائد عليهما جميعا فيقتضي ذلك صحة وقوع الثالثة بعد وقوع الأوليين على جهة

(١) يُنظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٢٦)، اللباب في علوم الكتاب (٤/ ١٢٨)، تفسير السعدي (ص: ١٠٢).

(٢) يُنظر: الكافي شرح البزودي (١/ ٣٠٣).

(٣) المشترك: «كل لفظ يشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد وإذا تعين الواحد مرادا به انتفى الآخر». أصول السرخسي (١/ ١٢٦).

(٤) يُنظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع (ص: ١٦٨).

البينونة والرجعي، و«عطف الخاص على العام[١] لا يقتضي تخصيص العام»[٢].

والعموم الوارد في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ خص بما بعده وهو ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾ فيخص العموم المتقدم بما إذا خاف الزوجان في المقام على الزوجية الإثم بسوء العشرة بينهما، وتمانعهما حق الزوجية، وأن لا يقيما حدود الله بينهما، ويأبى الزوج طلاقًا بلا عوض، فحينئذ يجوز لهما أن يصطلحا على شيء تبذله الزوجة له، وهو إما المهر الذي ساقه لها أو بعضه أو غير ذلك من المال، ويطلقها افتداءً لنفسها منه بذلك[٣].

- (فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ): الفاء حرف عطف، و«الفاء للترتيب والتعقيب»[٤]، وتسمى هنا الفاء الفصيحة؛ لأنها أفصحت عن شرط محذوف؛ تقديره: إذا عرفتم عدد الطلاق الذي تملك بعده الرجعة، وأردتم بيان مالكم بعد المرتين، فأقول لكم: عليكم إمساك بمعروف[٥].

- (بِمَعۡرُوفٍ): الباء للإلصاق[٦]، ولفظ معروف مقيِّد لما قبله بكل ما يصدق عليه المعروف، والمعروف يطلق على الحقيقة الشرعية، وهو كل ما يحسن في الشرع[٧].

- (أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ):)أو (حرف عطف يُفيد التخيير؛ لأن «أو موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء»[٨]، والباء كما ذكرنا للإلصاق، ولفظ (إحسان) مقيِّد لما قبله بكل ما يصدق عليه الإحسان، والإحسان فعل ما ينبغي أن يفعل من الخير[٩]، ولفظ الإمساك من صرائح الرجعة، ولفظ التسريح من صرائح الطلاق[١٠]، و«الصريح مقدم على الدلالة»[١١].

---

(١) وحد العام: «هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدًا مطلقًا» روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٧).
والخاص: «اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة» البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٢٤).
(٢) يُنظر: الفصول في الأصول (١/ ٢٧٧).
(٣) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (ص: ٩٥).
(٤) يُنظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١٠١٥).
(٥) يُنظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (٣/ ٣٢٣).
(٦) حروف المعاني والصفات (ص: ٤٧).
(٧) التعريفات (ص: ٢٢١).
(٨) يُنظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٨٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٧٣).
(٩) يُنظر: التعريفات (ص: ٢٤٢).
(١٠) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٥٥).
(١١) يُنظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٦٥).

المطلب الثاني: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: جزء الآية ٢٣١]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: جزء الآية ٢].

أولًا: شرح الآية باختصار.

هذا أمر من الله عز وجل للرجال بأنه إذا طلق أحدهم المرأة طلاقًا له عليها فيه رجعة، فإن عليه أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها، ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها، فإما أن يمسكها، أي: يرتجعها إلى عصمة نكاحه بمعروف، وهو أن يشهد على رجعتها، وينوي عشرتها بالمعروف، أو يسرحها، أي: يتركها حتى تنقضي عدتها، ويخرجها من منزله بالتي هي أحسن، من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقابح [١].

ثانيًا: تطبيق أحكام الآية على القواعد الأصولية.

- (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ): (وَإِذَا) الواو: استئنافية، (إذا): ظرف لما يستقبل من الزمان.
- (فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ): الفاء حرف عطف، و«الفاء للترتيب والتعقيب»[٢].
- (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ): الفاء رابطة لجواب (إذا) وجوبًا، وهي للتعقيب وعدم التراخي، و(أو) حرف عطف وتفصيل، يُفيد هنا التخيير، ولفظة الأمر في (أمسكوهن، سرحوهن) موضوعة عند العرب لطلب الفعل، و«للأمر صيغة موضوعة في اللغة»[٣]، و«الأمر بالشيء نهي عن ضده» وهو ما ورد النهي عنه في قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة: جزء الآية٢٣١]، وقد أجاب الرازي رحمه الله تعالى عمن يقول: لا فرق بين أن يقول: فأمسكوهن بمعروف وبين قوله: ولا تمسكوهن ضرارا؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده فما الفائدة في التكرار؟.

فقال: «إن الأمر لا يفيد إلا مرة واحدة، فلا يتناول كل الأوقات، أما النهي فإنه يتناول كل الأوقات، فلعله يمسكها بمعروف في الحال، ولكن في قلبه أن يضارها في الزمان المستقبل، فلما قال تعالى: ولا تمسكوهن ضرارا اندفعت الشبهات وزالت الاحتمالات»[٤].

- (بِمَعْرُوفٍ): الباء للإلصاق، ومعروف قيد لمطلق (الإمساك) ومطلق (التسريح)، كما أن المعروف يطلق على الحقيقة الشرعية، وهي كل ما يحبه الشرع[٥].

---

(١) يُنظر: تفسير ابن كثير (١/ ٦٢٩)، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص: ٣٢).
(٢) يُنظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١٩٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٥٢).
(٣) يُنظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٣).
(٤) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٦/ ٤٥٣).
(٥) يُنظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص: ٥٧٤).

المبحث الثاني

في النهي عن أي اضرار بالمطلقة، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٣١].

أولًا: شرح الآية باختصار.

لما كان الرجل يطلق المرأة، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضرارًا، لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة، نهاهم الله عن ذلك، وتوعدهم عليه، كما نهاهم عن اتخاذ أمره ونهيه هزوا، وأمرهم بأن يذكروا نعمة الله عليهم ومنته بالإسلام، وإرسال الرسل بالهدى والبينات، ولا يخفى عليه شيء من الأمور السرية والجهرية [(١)].

ثانيًا: تطبيق أحكام الآية على القواعد الأصولية.

- (وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارًا): الواو: عاطفة، و(لا): ناهية جازمة، (صيغة نهي)، و«النهي المطلق للتحريم»[(٢)]، والنهي عن الإمساك بقصد الإضرار أمر بضده وهو الإمساك بالمعروف، فـ «النهي عن الشيء أمر بضده»[(٣)].
- (لِتَعۡتَدُوا): اللام حرف جر وتعليل.
- (وَمَنۡ يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ): الواو استئنافية، (وَمَنۡ): للشرط والجزاء، و(يَفۡعَلۡ): فعل في سياق الشرط فيفيد العموم، و(ذَٰلِكَ): اسم إشارة عائد إلى المذكور من الإمساك بقصد الإضرار.
- (فَقَدۡ): الفاء مقترنة بجملة الجزاء، رابطة لجواب (من) الشرطية وجوبًا، وفيه وعيد،

(١) يُنظر: تفسير ابن كثير (١/ ٦٢٩)، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص: ٣٢).
(٢) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٦٧).
(٣) يُنظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٦٣)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٨١).

و«الوعيد إذا اقترن بالفعل اقتضى الوجوب أو التحريم»[١].

- (وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا): (وَلَا): الواو عاطفة، أو استئنافية، و(لا): ناهية جازمة، والنهي هنا مطلق عن قيد بمرة أو تكرار، ولم يعلق على شرط أو صفة، فأفاد التكرار، ويكون المكلف مطالبًا بالانتهاء عن المنهي عنه فورًا، وتكرار الانتهاء أبدًا، إذ إن «النهي المطلق يقتضي الفور والتكرار والتأبيد»[٢].

- (وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ): الفعل هنا أمر، و«ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فهو واجب»[٣].

- (وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ): (وَمَا) الواو عاطفة، و(ما) موصولة، أو موصوفة في محل نصب معطوفة على (نِعْمَتَ اللَّهِ).

- (وَاتَّقُوا اللَّهَ): الواو استئنافية، والأمر في الآية للوجوب؛ حيث لا صارف عنه إلى غيره، من الندب ونحوه، و«الأمر المطلق للوجوب»[٤].

- (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ): عموم، و«ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع»[٥]، والآية محكمة في وصف الله تعالى، و«المحكم مقدم على ما سواه عند التعارض»[٦].

المطلب الثاني: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

أولًا: شرح الآية باختصار.

نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين، فتنقضي عدتها، ثم يبدو له أن يتزوجها وأن

(١) يُنظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/ ١٤٤).
(٢) يُنظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٢٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٧٢).
(٣) يُنظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٧٤).
(٤) يُنظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٢٢٤).
(٥) يُنظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٧٥).
(٦) يُنظر: أصول الشاشي (ص: ٨٠)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٤٠).

يراجعها، وتريد المرأة ذلك، فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله أن يمنعوها، إذا اتفقوا فيما بينهم بمهر ونكاح جديد، يوعظ بذلك يؤمر به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، إذ هو أصح، وأطهر لقلوب الأزواج والزوجات من الريبة والعداوة، والله يعلم حب المرأة للزوج وأنتم لا تعلمون[١].

ثانيًا: تطبيق أحكام الآية على القواعد الأصولية

- (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ): «الواو لمطلق الجمع لا لترتيب ولا لمعية»[٢]، و(إذا): ظرف لما يستقبل من الزمان.
- (فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ): الفاء حرف عطف وترتيب.
- (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ): الفاء رابطة لجواب (إذا) وجوبًا، و(لا): ناهية جازمة، و«النهي المطلق للتحريم»[٣].
- (إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ): (إِذَا): أداة شرط، (تراضوا) فعل في سياق الشرط ويفيد العموم، والباء في (بالمعروف) للإلصاق، وأل التعريف تُفيد الاستغراق، فيكون عامًا في كل معروف.
- (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ): (من) اسم موصول بمعنى الذي، و«الأسماء الموصولة تفيد العموم»[٤].

المطلب الثالث: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾ [الطلاق: جزء الآية ٦].

أولًا: شرح الآية باختصار.

نهى الله عز وجل عن مضارة المطلقات في السكنى، فقال: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾؛ أي: ولا تقصدوا أيها الأزواج إدخال الضرر عليهن في السكنى بأي وجه كان، فالمفاعلة هنا ليست على بابها.

---

(١) يُنظر: تفسير ابن كثير (١/ ٦٣١).

(٢) يُنظر: غاية السول إلى علم الأصول (ص: ٤٢)، المختصر في أصول الفقه (ص: ٥٠).

(٣) يُنظر: الواضح في أصول الفقه (٣/ ٢٣٣)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ٩٩).

(٤) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١١٢)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٠٤).

﴿لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ في المسكن ببعض الأسباب، من إنزال من لا يوافقهن معهن، أو بشغل مكانهن، أو غير ذلك، وتلجئوهن إلى الخروج، والمعنى: ولا تستعملوا معهن الضرار في السكنى، بشغل المكان أو بإسكان غيرهن معهن ممن لا يحببن السكنى معه؛ لتلجئوهن إلى الخروج من مساكنهن، وفيه حث على المروءة والمرحمة، ودلالة على رعاية الحق السابق حتى يتيسر لها التدارك في أمر المعيشة من تزوج آخر أو غيره[1].

ثانيًا: تطبيق أحكام الآية على القواعد الأصولية.

- (وَلَا تُضَارُّوهُنَّ): الواو حرف عطف و(لا) ناهية[2]، والنهي عن الإضرار بهن في السكنى، والمقصود هنا الأمر بالقيام بحقهن في ذلك؛ بناء على أن «النهي عن الشيء أمر بضده»[3].
- (لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ): التضييق المجازي والمراد به الحرج والأذى، واللام هنا لتعليل الإضرار وهو قيد جرى على غالب ما يعرض للمطلقين من مقاصد أهل الجاهلية، كما تقرر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: جزء الآية٢٣١] وإلا فإن الإضرار بالمطلقات منهي عنه، وإن لم يكن لقصد التضييق عليهن[4].

(١) يُنظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (٢٩/ ٤٢٣).
(٢) إعراب القرآن وبيانه (١٠/ ١٢٤).
(٣) المسودة في أصول الفقه (ص: ٨١).
(٤) يُنظر: إعراب القرآن للدعاس (٣/ ٣٥٤)، التحرير والتنوير (٢٨/ ٣٢٧).

المبحث الثالث

في الطلقة البائنة ومتى تحل الزوجة بعدها، وفيه مطلب واحد

وهو يتعلق بقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

أولًا: شرح الآية باختصار.

بين الله ﷻ في هذه الآية لعباده أن الرجل إذا طلق امرأته طلقة ثالثة بعد ما أرسل عليها الطلاق مرتين، فإنها تحرم عليه حتى تتزوج زوجًا غيره، ويدخل بها الثاني، فإن طلقها الزوج الثاني فلا جناح على الزوج الأول والمرأة أن يتراجعا بمهر ونكاح جديد، إن علما أحكام الله تعالى فيما بين المرأة والزوج، وهذه أحكام الله فرائضه يبينها لقوم يعلمون أنها من عنده ﷻ ويصدقون بذلك[(١)].

ثانيًا: تطبيق أحكام الآية على القواعد الأصولية

- (فَإِنۡ طَلَّقَهَا): الفاء هنا الفاء الفصيحة؛ لأنها أفصحت عن جواب شرط محذوف؛ تقديره: إذا عرفتم حكم الطلاق مرتين، وأردتم بيان حكم ما إذا طلق الثالثة .. فأقول لكم[(٢)]، و«إن» أداة شرط تربط بين الجملتين، و«الشرط وجوابه إنما يتعلقان بمعدوم في الحال ممكن الوجود في المستقبل»[(٣)].
- (فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ): الفاء رابطة لجواب (إن) الشرطية جوازًا، و(لا) للنفي، و«نفي الحل دال على التحريم»[(٤)].
- (حَتَّىٰ تَنكِحَ): (حتى): حرف جر وغاية، وتعليق الحكم ومده إلى غاية معينة بـ«حتى»، مما يدل على الغاية، و«مفهوم الغاية[(٥)] حجة»[(٦)]، وعدم حِلِّ المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول مخصَّص بغاية ينتهي إليها

(١) يُنظر: تفسير ابن كثير (١/ ٦٢١)، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص: ٣٢).
(٢) يُنظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (٣/ ٣٢٦).
(٣) يُنظر: موسوعة القواعد الفقهية (٥/ ١٠٦).
(٤) يُنظر: سبل السلام (٢/ ٦٣٦).
(٥) وهو مد الحكم إلى غاية بصيغة «إلى» أو «حتى». روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٣٠).
(٦) يُنظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٥٧)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٣٤).

وهي نكاحها زوجًا غيرَه، إذ «الغاية تخصص العموم»[١]، والنكاح حقيقة في العقد مجاز في الجماع، فانتفت الحقيقة لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[٢] فبقي المجاز الذي هو الجماع، و«المجاز أولى من الاشتراك»[٣].

- (تَنْكِحَ): لفظ مطلق يدخل فيه كل نكاح سواء تحققت فيه لذة الجماع أم لا، لكن الخبر المشهور - «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» - قد قيده بالنكاح الذي يحدث فيه جماع تام بين الزوجين، و«الخبر المشهور في قوة المتواتر عند الحنفية»[٤]، وفي الآية شرط (تنكح)، وجاءت السنة باشتراط الوطء، فوقف التحليل على الأمرين جميعًا، انعقاد النكاح ووقوع الوطء، فتعلق الحكم على شرطين على سبيل الجمع فلا يحصل عند أحدهما دون الآخر، لأنه «إذا رتب مشروط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما»[٥]، والنكاح هنا يحتمل أن يكون مجرد العقد ولو بدون وطء، كما يُحتَمل أن يكون بشرط الوطء؛ ولكن جاءت السُّنَّة مبيِّنة للمراد، قاطعة للاحتمال؛ إذ ورد بيانًا قوليًا يبين أن المقصود بالنكاح في الآية السابقة الوطء، لا مجرد العقد، و«البيان[٦] يصح بكل ما يزيل الإشكال»[٧].

والعموم الوارد في الآية يفيد حِلَّ المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول إذا تزوجت غيره ثم طلقها، سواء طلقها قبل الدخول أو بعده، لكن الحديث خصص العموم وبَيَّن أنها لا تحل للأول حتى يدخل بها الثاني ويطلقها، أما قبل الدخول فلا يجوز، و«البيان لا يجب أن يكون أقوى من المبين»[٨]، وفيه تقديم الحديث على عموم الآية؛ لأن «الخاص مقدم على العام»[٩].

- (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا): الفاء في (فَإِنْ): هي الفصيحة؛ لأنها أفصحت عن شرط محذوف، تقديره: إذا عرفتم أنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، وأردتم بيان حكم ما إذا نكحت

(١) يُنظر: المستصفى (ص: ٢٧٢)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ١١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٥٦)، كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثا، ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره، فلم يمسها، حديث رقم (٥٣١٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٥٥)، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، حديث رقم: (١٤٣٣).

(٣) يُنظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٤٢٨).

(٤) يُنظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٦٤).

(٥) يُنظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٦٣).

(٦) وهو: إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب مفصلا مما يلتبس به ويشتبه من أجله. العدة في أصول الفقه (١/ ١٠٠).

(٧) يُنظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٣٦٣).

(٨) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٠٣)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨١٤).

(٩) يُنظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٣٣).

زوجًا آخر .. فأقول لكم[١]، والفاء في (فَلَا جُنَاحَ): رابطة لجواب (إن) الشرطية وجوبًا، وظاهر الآية يقتضي عندما يطلقها الزوج الثاني تحل المراجعة للزوج الأول، إلا أنه مخصوص بنص قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: جزء الآية٢٢٨]؛ لأن المقصود من العدة استبراء الرحم، وهذا المعنى حاصل هاهنا، و«النص[٢] مقدم على الظاهر»[٣].

- (فَلَا جُنَاحَ): تخيير المكلف بين فعله وتركه، بلا بدل من غير مدح ولا ذم؛ لأن «نفي الجناح دليل الإباحة»[٤].
- (إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ): شرط، و«انتفاء الشرط يتضمن انتفاء المشروط»[٥].
- (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ): الواو استئنافية، و«الشريعة المتمثلة في الكتاب والسنة علم ويقين لا ظن»[٦].

(١) يُنظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (٣/ ٣٢٦).
(٢) والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، كزيد في رأيت زيداً. شرح الورقات في أصول الفقه - المحلي (ص: ١٤٦).
(٣) يُنظر: غاية السول إلى علم الأصول (ص: ١٥٩)، الواضح في أصول الفقه (٢/ ٢٧٤).
(٤) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٦٧).
(٥) يُنظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٥٠).
(٦) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (ص: ١٥٢).

المبحث الرابع

في عدة المطلقة، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

أولًا: شرح الآية باختصار.

في هذه الآية أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء، بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء، ثم تتزوج إن شاءت، ولا يحل لها أن تكتم ما خلق الله في رحمها من حبل أو حيض؛ ولأن هذا الأمر لا يعلم إلا من جهتين، وتتعذر إقامة البينة غالبًا على ذلك، رد الأمر إليها، وتوعدها فيه، لئلا تخبر بغير الحق إما استعجالًا منها لانقضاء العدة، أو رغبة منها في تطويلها، لما لها في ذلك من المقاصد، فأمرت أن تخبر بالحق في ذلك من غير زيادة ولا نقصان، ثم بين عز وجل أن زوجها الذي طلقها أحق بردتها ما دامت في عدتها، إذا كان مراده بردتها الإصلاح والخير، وهذا في الرجعيات، فأما المطلقات البوائن فلم يكن حال نزول هذه الآية مطلقة بائن، وإنما صار ذلك لما حصروا في الطلقات الثلاث، فأما حال نزول هذه الآية فكان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة، فلما قصروا في الآية التي بعدها على ثلاث تطليقات صار للناس مطلقة بائن وغير بائن[(١)].

ثانيًا: تطبيق أحكام الآية على القواعد الأصولية.

- (وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ): الواو للاستئناف[(٢)]، و«الجمع المعرف بـ (أل) يُفيد الاستغراق»[(٣)]، فيعم كل مطلقة، إذ يجب عليها أن تعتد ثلاثة قروء في عموم الأحوال، خص من هذا العموم أولات الأحمال بقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤] ، وخص منه المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ

(١) يُنظر: تفسير ابن كثير (١/ ٦٠٦ - ٦٠٩).
(٢) يُنظر: إعراب القرآن وبيانه (١/ ٣٣٦) .
(٣) يُنظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ١٥٥)، تفسير النصوص (١٣/٢).

﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، و«تخصيص الكتاب بالكتاب جائز»(١)، و«لا أدل على الجواز من الوقوع»(٢).

كما خص من هذا العموم أيضًا الأمة؛ لأن عدتها حيضتان بالإجماع، و«التخصيص بالإجماع جائز»(٣)، ولما كان الأصل في العام أن يشمل كل أفراده، جاءت نصوص صرفت هذا العموم عن ظاهره، فخرج بهذه النصوص الزوجة غير المدخول بها، والصغيرة، والمحتاضة، والآيسة، والحامل، وغيرها وهو تأويل مستند إلى النص؛ إذ «لا تأويل إلا بدليل»(٤).

ولفظ (الْمُطَلَّقَاتُ) يطلق حقيقة على من طلقت عند نزول الآية، ومن طلقت في الحال، فالكل يتربص ثلاثة قروء، وتنطبق عليهن جميع أحكام المطلقات بناء على أن «إطلاق المشتق باعتبار الحال حقيقة»(٥).

و«القرآن يبين بعضه بعضا» إذ يتنوع بيان القرآن بالقرآن بتنوع البيان نفسه؛ ومن أهم أنواعه أن يحمل العام على الخاص، كما تقدم، وفي تخصيص أولات الأحمال بعد قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، دليل على أن «تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز»(٦).

- (يَتَرَبَّصْنَ): خبر في معنى الأمر، أي: ليتربصن، فكأنه قال: والمطلقات مأمورات بالانتظار ثلاثة قروء قبل زواجهن، و«الأمر يرد بصيغة الخبر»(٧)، والخبر بمعنى الأمر يجوز نسخه، بخلاف «الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ»(٨)، وورود صيغة الإثبات بوجوب التربص لتأكيد معنى النهي لا لإثبات وجوب التربص ابتداء، و«الأمر بالشيء نهي عن ضده»(٩)، كما شرط في التربص أن يكون عن طلاق، بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ فانتفى بذلك أن يكون عن غيره، و«مفهوم

(١) يُنظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: ٣١٧)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٨٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٧٨).
(٢) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣١٨)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٦٠٥).
(٣) يُنظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٧٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٥٣)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/ ٢٣٢) .
(٤) يُنظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٤٤)، المستصفى (ص: ١٩٦).
(٥) يُنظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٥٣).
(٦) يُنظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ١٤٧)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٢٦٩).
(٧) يُنظر: الكافي شرح البزودي (١/ ٢٢١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٤٩٦).
(٨) يُنظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٥٧) .
(٩) يُنظر: الكافي شرح البزودي (٣/ ١٢٠١)

المخالفة (الشرط) حجة»[١].

- (بِأَنفُسِهِنَّ): الباء للسبب، ومعنى الباء السببية أي: من أجل أنفسهن[٢].
- (ثَلَاثَةَ): «نص» في الثلاثة لا يحتمل غير ذلك، فإذا ورد وجب المصير إليه والعمل به إلا أن يرد ناسخ أو معارض[٣].

ولفظ (ثلاثة) هو اسم عدد، وأسماء الأعداد من قبيل الخاص القطعي في دلالته على معناه، وهذا يقتضي أن يُفسَّر القرء بالحيض لا بالطهر، و «الأعداد نصوص لا تقبل التجوز ولا التخصيص»[٤].

- قُرُوءٍ): الدلالة في هذه الآية دلالة ظنية، إذ دلت على معنى، لكن يُحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى، ويراد منه غيره، فالقرء يستعمل في الحيض والطهر، فكلاهما محتمل في الآية، و«القرآن الكريم قطعي الثبوت، وأما دلالته فمنها قطعية ومنها ظنيّة»[٥]، و(قُرُوءٍ): لفظ مشترك في اللغة بين معنيين، إذ وضع للحيض وحده، وللطهر وحده، ولم يضعوه لهما؛ لأنهم لو وضعوه لهما معًا، لكان المستعمل له في أحدهما متجوزًا؛ لأنه لم يستعمله على ما وضع له على التحقيق و«إعمال المشترك في جميع معانيه ممتنع»[٦]، ولفظ (قُرُوءٍ) أيضًا اسم مجمل، و«الإجمال يكون في فعلٍ واسمٍ وحرفٍ»[٧]، وهذا اللفظ يطلق على الحيض، كما يطلق على الطهر، فيحتمل أن المراد الحيض والطهر وأن العدة تنقضي بأيهما كان، ويحتمل أن المراد الحيض فقط أو الطهر فقط، و«حكم المجمل[٨] التوقف فيه إلى أن يرد تفسيره»[٩]، وكما ذكرنا فيما سبق أن دلالة هذه الآية ظنية؛ إذ يحتمل لفظ القرء معنيين، فالمجتهد يجتهد للوصول إلى المراد من أحد المعنيين بدليل؛ لأن «الاجتهاد يكون في الظنيات فقط»[١٠].

(١) يُنظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٨٤).
(٢) يُنظر: البحر المحيط في التفسير (٢/ ٤٥٤)، إعراب القرآن وبيانه (١/ ٣٣٦).
(٣) يُنظر: الإشارة في أصول الفقه (ص: ٥٥).
(٤) يُنظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٨٠)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٦٤).
(٥) يُنظر: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها (١/ ١٦٠)، ويُنظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ١٧٠).
(٦) يُنظر: المعتمد (١/ ٣٠٣).
(٧) يُنظر: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها (٢/ ٥٣٠).
(٨) وهو: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره. الأصول من علم الأصول (ص: ٤٦).
(٩) يُنظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٢٥)، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها (٢/ ٥٣٩).
(١٠) يُنظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ٢٣٢٠).

واتفق العلماء في هذه الآية على أن عدة المطلقة غير الحامل التي تحيض ثلاثة قروء، ثم اختلف اجتهادهم في تفسير القروء، وقد حصل الاجتهاد في تفسيرها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ففسرها عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود ﷺ، وغيرهما بالحيضات، وفسرتها السيدة عائشة ﷺ، وزيد بن ثابت ﷺ وغيرهما بالأطهار، وبهذا يكون «الاجتهاد في فهم النص محمود»[١].

- (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ): الواو عاطفة، و(لا) نافية، والنهي بصيغة الخبر يُفيد تحريم الكتمان والنّهي عنه؛ لأن «النهي بعدم الحل يُفيد التحريم»[٢]، والنهي عن الكتمان، موجب للأمر بالإظهار؛ ولهذا وجب قبول قولهما فيما تخبره؛ لأنها مأمورة بالإظهار، و«النهي عن الشيء أمر بضده»[٣]، و«نقيض الحرام واجب»[٤]

والعلة في وجوب العدة التأكد من براءة رحم المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، ويُقاس على ذلك كل من حدثت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب فسخ عند الزواج لسبب يقتضي الفسخ؛ لأن «القياس حجة»، وذهب البعض في ذلك إلى أن ذلك من باب العمل بمقتضى فحوى الخطاب، وذلك لاستواء العلة فيهما، فتجب العدة على المفسوخ زواجها بدلالة النص[٥].

- (مَا خَلَقَ): (ما) اسم موصول، و«الأسماء الموصولة تُفيد العموم».
- (إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ): شُرْط أريد به التهديد دون التقييد، فمن صيغ التهديد سوق الكلام مساق الشرط[٦].
- (وَبُعُولَتُهُنَّ) : الواو: استئنافية[٧].
- (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ): قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: جزء الآية ٢٢٨]، عام في البائن والرجعية، وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ خاص في الرجعية فيحمل كل واحد منهما على ما ورد، ولا يخص أولها بآخرها؛ لأنه «إذا كان أول الآية عامًا وآخرها خاصًا حمل كل واحد منهما على ما ورد»[٨].

---

(١) يُنظر: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها (٢/٨٩١).
(٢) يُنظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٣٤).
(٣) يُنظر: أصول السرخسي (١/٩٦)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٣٤).
(٤) يُنظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٣٦٠).
(٥) يُنظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص: ٢٩٢).
(٦) يُنظر: التحرير والتنوير (٢/ ٣٩٢).
(٧) يُنظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (٣/ ٣٢٢) .
(٨) يُنظر: الإشارة في أصول الفقه (ص: ٦١)، العدة في أصول الفقه (٢/ ٦١٤).

كما ورد عطف الخاص على العام في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾، العام في الرجعية والبائن، وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ الخاص بالرجعية، و«عطفُ الخاصِّ على العامِّ لا يقتضي تخصيصَ العامِّ»[(١)]، والضمير في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ وفي قوله: ﴿بِرَدِّهِنَّ ﴾ يعود على بعض أفراد المطلقات، وهن الرجعيات، فعلى القاعدة لا يخصص التربص بالرجعيات، بل يبقى عاما في المطلقات الرجعيات والبائنات، و«رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام لا يخصصه» أو «رجوع الضمير الواقع بعد العام إلى البعض من أفراده ليس تخصيصًا للعام»[(٢)]، وعطف الله تعالى جملة: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ على جملة ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ والمعطوف عليه (الأمر بالتربص) عام يشمل جميع المطلقات، فلا يقال: إن المعطوف (حق الردِّ) عام أيضًا في كل مُطلَّقة بدلالة الاقتران؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ خاص بالمطلقات الرجعيات دون غيرهن، و«الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم»[(٣)].

وإذا اجتهد شخص فتوصل إلى عدم صحة رجعة الزوجة المطلقة رجعيًا دون رضاها، أو قضى بذلك حاكم أو قاض لا ينفذ ذلك القضاء، ولا يصح الاجتهاد؛ لأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾، وفي الآية كفاية عن الاجتهاد والتأويل؛ لأنه «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»[(٤)].

- (إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا): أفادت الآية تخصيص رد الزوج لزوجته بإرادة الإصلاح والمقصود به هنا: حسن العشرة والقيام بحقوق الزوجية، أما إذا أراد بِرَدِّ المرأة أن تَبِين منه، ولم يُرد بها إصلاحا بل ضررا فهذه الصورة خارجة عن العموم المستفاد من اسم الجنس المضاف في قوله تعالى: ﴿بِرَدِّهِنَّ ﴾، و«الشرط يخصص العموم»[(٥)].

- (وَلَهُنَّ): الواو استئنافية[(٦)].

- (بِالْمَعْرُوفِ): يطلق على الحقيقة الشرعية، وهي كل ما يحبه الشرع، و«الباء للإلصاق»، و(أل) التعريف تفيد الاستغراق، فيكون عامًا في كل معروف، سواء أكان واجبًا أو مندوبًا.

(١) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٥٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٧٠٣).
(٢) يُنظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٨٦)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٣٢٩).
(٣) يُنظر: المستصفى (ص: ٢٤٠)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٩٧).
(٤) يُنظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٤٦).
(٥) يُنظر: المحلى بالآثار (١٠/ ٢١)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٠٤).
(٦) يُنظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (٣/ ٢٢٣).

- (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ): الواو عاطفة، واللام للاختصاص، والمقدم في النطق والقول مقدم في الرتبة والمكانة على من تلاه في الذكر والنطق، فيكون تقديمه في الذكر مفيدًا لتقدمه في الحكم؛ إذ «المقدم في الذكر مقدم في الرتبة»[(١)].

المطلب الثاني: في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

أولًا: شرح الآية باختصار.

هذه الآية خطاب من الله عز وجل أمر فيه بالآتي: طلاق النساء لعدتهن أي طاهرات غير جماع، وإحصاء العدة وتقوى الله في ذلك، بترك معصيته فيما أمرهم به، وعدم إخراجهن من بيوتهن، ولا يخرجن من قبل أنفسهن ما دمن في العدة وعليهن الرجعة ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ يعني العصيان البين، وهو النشوز، وتلك حدود الله يعني سنة الله وأمره أن تطلق المرأة للعدة طاهرة من غير حيض ولا جماع ومن يتعد حدود الله يعني سنة الله وأمره فيطلق لغير العدة فقد ظلم نفسه ثم قال: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ بعد التطليقة والتطليقتين، و(أمرًا) يعني الرجعة[(٢)].

ثانيًا: تطبيق أحكام الآية على القواعد الأصولية.

- (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ): ضمير الجمع في قوله: (طلقتم)، و(طلقوهن)، قرينة لفظية تدل على أن الأمة مقصودة معه بالحكم، وأنه خص بالخطاب لكونه متبوعهم، ولولا فهم عمومها للأمة لما افتتح بها[(٣)]، فـ «كل حكم خوطب به النبي ﷺ عم الأمة إلا ما خصه الدليل»[(٤)].
- (وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ): فعل أمر في سياق الإثبات، يُفيد الإطلاق، قيد بما بعده (العدة).

(١) يُنظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٣٣)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٩١).
(٢) يُنظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٤/ ٣٦٣).
(٣) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٥٦).
(٤) يُنظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٢٥)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٦٠).

- (وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ): فعل أمر في سياق الإثبات يُفيد الإطلاق، و«الأمر المطلق للوجوب»[1].
- (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ): أضاف البيوتَ إلى النِّساء، و«الإضافةُ تقتضي الاختصاص»[2]، وقد عمل عمر بن الخطاب ﷺ بهذه الآية، التي دل عمومها على وجوب السكنى والنفقة للمبتوتة أي المطلقة طلاقًا بائنًا، والرجعية، ولم يأخذ بحديث فاطمة بنت قيس[3]؛ لأن «الأحكام الشرعية إنما تثبت بأدلة شرعية»[4].
- (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ): الواو: استئنافية، والوعيد لمن يتعدى حدود الله، دلَّ على التحريم؛ لأن الوعيد لا يكون إلا على فعل محرم أو ترك واجب، و«الوعيد إذا اقترن بالفعل اقتضى الوجوب أو التحريم»[5].

المطلب الثالث: في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: 4].

أولًا: شرح الآية باختصار.

يبين الله تعالى في هذه الآية عدة الآيسة -وهي التي قد انقطع عنها الحيض لكبرها- أنها ثلاثة أشهر، عوضا عن القروء الثلاثة في حق من تحيض، وكذا الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض أن عدتهن كعدة الآيسة ثلاثة أشهر؛ وقوله: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ فيه قولان: أحدهما: أي إن رأين دما وشككتم في كونه حيضا أو استحاضة، وارتبتم فيه، والثاني: إن ارتبتم في حكم عدتهن، ولم تعرفوه فهو ثلاث أشهر، وهو أظهر في المعنى، ثم يبين سبحانه وتعالى أن من كانت حاملا فعدتها بوضعه، ولو كان بعد الطلاق أو الموت، ومن يتق الله في هذه الأحكام يسهل له أمره، وييسره عليه، ويجعل له فرجا قريبا ومخرجًا عاجلًا[6].

(١) يُنظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٤٩).

(٢) يُنظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١٩)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٤٠٠)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/ ٣٥٩).

(٣) عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، «أن رسول الله ﷺ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة» ، ثم أخذ الأسود كفا من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله ﷻ: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١]. أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١١١٨)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم: (١٤٨٠).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٤).

(٥) يُنظر: تفسير الثعالبي الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/ ١٤٤).

(٦) يُنظر: تفسير ابن كثير (٨/ ١٤٩).

ثانيًا: تطبيق أحكام الآية على القواعد الأصولية.

- (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ): اللائي اسم موصول، و«الأسماء الموصولة تفيد العموم»[١].
- (إِنِ ارْتَبْتُمْ): شرط، و«الشرط يخصص العموم»[٢].
- (فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ): دل منطوق الآية على وجوب العدة ثلاثة أشهر فقط، ودل مفهومها على أنه لا يُزاد فيها عن الثلاثة أشهر كما لا ينقص عنها؛ لأن «الحكم إذا علق بعدد دل على أن ما عداه بخلافه»[٣]
- (وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ): اللائي اسم موصول، يُفيد العموم كذلك .
- (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ): عام في المطلقات، والمتوفى عنهن أزواجهن، عُطف على قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق: ٤] و«عطف العام على الخاص لا يوجب تخصيص العام»[٤].

وهذه الآية نزلت بعد قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ ؛ فتكون ناسخة لعدة الحامل التي توفي عنها زوجها وهي مجرد وضعها لحملها لا غير؛ لأن «المتأخر من النصين ناسخ للمتقدم»[٥].

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤] ، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها، فقالت: «قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم [٦]، وبهذا «يُعتد بخلاف التابعي المجتهد في عصر الصحابة»[٧].

---

(١) يُنظر: التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٥٠)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢٣).

(٢) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٤٦).

(٣) المعتمد (١/ ١٤٦)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٣٥٨).

(٤) يُنظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٧٨٨).

(٥) يُنظر: الكافي شرح البزودي (٣/ ١٤٠٠)، أصول السرخسي (٢/ ٢٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ١٥٦)، كتاب التفسير، باب ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا﴾ [الطلاق: ٤]، حديث رقم ٤٩٠٩).

(٧) يُنظر: الواضح في أصول الفقه (٥/ ١٩٤)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٩٧).

- (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا): (من) أداة شرط، و«أدوات الشرط تفيد العموم»، فكل متق فإن الله سبحانه وتعالى يجعل له مخرجًا[1]؛ لأجل تقواه و«ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء يدل على التعليل به»[2].

المطلب الرابع: في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

أولًا: شرح الآية باختصار.

يخاطب الله الله عز وجل المؤمنين في هذه الآية بأنهم إذا نكحوا المؤمنات، ثم طلقوهن من قبل أن يجامعوهن، فليس لهم عليهن إحصاء أقراء، ولا أشهر يحصونها عليهن، ويأمرهم بأن يعطوهن ما يستمتعن به من عرض أو عين مال، وأن يخلوا سبيلهن تخلية بالمعروف، وهو التسريح الجميل[3].

ثانيًا: تطبيق أحكام الآية على القواعد الأصولية.

- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا): هذا خطاب وارد بطريق النداء، يُفيد العموم[4]، و«الخطاب المضاف إلى الناس والمؤمنين يعم العبيد والنساء»[5].

- (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ): إذا طُلِّقت المطلَّقة قبل الدُّخول بها، فليس عليها عدةٌ تعتدها، لحصول مقصود العدة وهو براءة الرحم؛ وهذه الآية مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، و«تخصيص الكتاب بالكتاب جائز»[6].

---

(١) يُنظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٦٧)، شرح القواعد السعدية (ص: ٢٨٦).
(٢) يُنظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٩٩).
(٣) يُنظر: جامع البيان (٢٠/ ٢٨٣).
(٤) يُنظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٨٥).
(٥) يُنظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٣٨٣)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٤٤).
(٦) يُنظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٨٤)، المحصول للرازي (٣/ ٧٧)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣١١).

- (فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا): خص (الْمُؤْمِنَاتِ) بالذكر، وقيس عليهن الذميَّات، فإذا طُلِّقت الذميَّة قبل الدخول فلا تجب عليها العدة، قياسًا على المؤمنة في عدم وجوب العدة عليها إذا طُلِّقت قبل الدخول، و«القياس مقدم على المفهوم»[1].

- (فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا): من صيغ الأمر، و«الأمر المجرد عن القرائن للوجوب»[2].

(١) يُنظر: الواضح في أصول الفقه (٢/ ١١٦).

(٢) يُنظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٥٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٦٢٩).

المبحث الخامس

في وقوع الطلاق حال الإيلاء، وفيه مطلب واحد

يتعلق بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] .

أولًا: شرح الآية باختصار.

يبين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية لعباده حكم الإيلاء، الذي كان طلاقًا لأهل الجاهلية، والمراد به: حلف الرجل على ترك وطء زوجته أبدًا ومطلقا، فيتركها لا أيمًا ولا ذات بعل، وكانوا على ذلك في ابتداء الإسلام، حتى ضرب الله ﷻ لذلك أجلًا في الإسلام، فإن حلف الزوج أن لا يقرب زوجته أبدا أو سمى مدة أكثر من أربعة أشهر يكون موليًا، فلا يتعرض له قبل مضي أربعة أشهر وبعد مضيها يوقف بعد مطالبة الزوجة ويؤمر بالفيء، فإن فاء ورجع عن اليمين بالوطء في حق من يقدر على الوطء، أو بالقول في حق من لا يقدر على الوطء فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفء ولم يطلق طلق عليه السلطان واحدة، وإن عزم الزوج الطلاق بأن حققه بالإيقاع فإن الله سميع لقوله، عليم بما يضمره في نيته[١].

ثانيًا: تطبيق أحكام الآية على القواعد الأصولية.

- (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ): استحق المولي هذا الحكم، واختص به دون غيره، لكونه اقترن باللام، و«اللام تقتضي الاختصاص»[٢]، و(الذين): اسم موصول، و«الأسماء الموصولة تفيد العموم»[٣]، واستنادًا إلى هذا العموم فإن «الأمر المطلق يشتمل على العبيد، فلا يحتاج دخولهم فيه إلى قرينة، ولا دليل»[٤]
- (تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ): نصٌّ في قدر المدَّة؛ وإن كان محتملا غيره، و«النَّصُّ الجليُّ لا يحتمل تأويلا»[٥].

(١) يُنظر: تفسير السمعاني (١/ ٢٢٨)، تفسير البغوي (١/ ٢٩٧-٢٩٨).
(٢) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٦٤)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٢٥٥).
(٣) يُنظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٧٢٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١١٢).
(٤) الواضح في أصول الفقه (٣/ ١١٩).
(٥) يُنظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١٣٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٩٢).

- (فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ): الفاء للتعقيب والترتيب، والآية تدل على أنه تعالى يقبل التوبة من التائب؛ لأنه تعالى لما أمر المذنب بالاستغفار ثم وصف نفسه بأنه كثير الغفران كثير الرحمة، فهذا يدل قطعاً على أنه تعالى يغفر لذلك المستغفر، ويرحم ذلك الذي تمسك بحبل رحمته وكرمه[1]، فـ «اللفظ عند عدم قرينة خلاف الأصل يدل على معناه قطعاً»[2].

- (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ): وعيد وتهديد، لمن يحلف هذا الحلف، ويقصد بذلك المضارة والمشاقة، و«دلالة السياق محكمة»[3].

(١) يُنظر: تفسير الرازي (٥/ ٣٣٢).
(٢) يُنظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٤٧).
(٣) يُنظر: تفسير السعدي (ص: ١٠١).

المبحث السادس

في الإشهاد على الطلاق، وفيه مطلب واحد

يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢﴾ [الطلاق: ٢].

أولًا: شرح الآية باختصار.

بعد أن بين الله سبحانه وتعالى الطلاق، وعدته، وما فيه من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، أمر بالإشهاد على الطلاق، ومراجعة ذوي عدل من المؤمنين، وأمرهم بأن يقيموا الشهادة لله على وجهها، فكل ما ذكره الله- تعالى- من الطلاق والمراجعة يوعظ به من كان يصدق بالله أنه واحد لا شريك له وبالبعث الذي فيه جزاء الأعمال، فليفعل الشاهد ما أمره الله به؛ لأن من يتق الله ويصبر يجعل الله له مخرجا من الشدة، ويرزقه من حيث لا يأمل[(١)].

ثانيًا: تطبيق أحكام الآية على القواعد الأصولية

- (وَأَشْهِدُوا): أمر، و«الأمر المطلق للوجوب»[(٢)]، فصيغة الأمر حقيقة في الوجوب وحده، وليست حقيقة في غيره من الندب ونحوه؛ لأنه لو كانت حقيقة في غير الوجوب؛ للزم الاشتراك، و«الاشتراك خلاف الأصل»[(٢)].

- (ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ): صفة مقيدة، فالنصوص المطلقة عن اشتراط صفة العدالة في الشهادات؛ كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، محمولة على النصوص المقيَّدة بها باشتراطها كما ورد في هذه الآية؛ و«المطلق محمول على المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف

(١) يُنظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٤/ ٣٦٣).
(٢) يُنظر: التحبير شرح التحرير (٢/ ٦٠٥)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٣٥٤).
(٣) يُنظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٦).

السبب»[١] و«القرآن يبين بعضه بعضا»[٢].

وعُلم بهذا النص، وبالإجماع أيضًا أن العدالة مناط لقبول الشهادة، وتحقيق المناط الاجتهاد في معرفة كون هذه العدالة متحققة في آحاد الشهود من عدم تحققها، فإذا ثبت لدى القاضي أن فلانًا من الناس قد تحقق فيه مناط الحكم وهو العدالة حكم بقبول شهادته[٣]؛ لأن «تحقيق المناط تثبت به الأحكام»[٤].

وشهادة الفاسق مردودة؛ لعدم عدالته، وقياسًا على ذلك تكون شهادة الكافر أولى بالردِّ، و«القياس الجلي في معنى النص»[٥].

كما أن شهادة أربعة عدول (المسكوت عنها في الآية) أولى بالحكم وهو القبول من (المنطوق به) وهو شهادة العدلين، مع القطع بنفي الفارق، إذ «يرجح أحد القياسين على الآخر بطريق نفي الفارق بين الأصل والفرع»[٦].

ولما كانت «الدلالة الأقوى مرجحة عند التعارض»[٧] فإنه إذا تعارض المفسَّر مع المحكم قدم المحكم؛ فقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] نص مفسَّر في قبول شهادة العدول، ويقتضي بعمومه قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب؛ لأنه يصدق عليه أنه عدل بعد التوبة، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] نص محكم في عدم قبول شهادة المحدود في القذف ولو تاب؛ لأن قوله: ﴿أَبَدًا﴾ صريح في تأبيد عدم قبول شهادة القاذف، فيترجح الحكم الثاني المحْكم على الحكم الأول، وهو المفسر، فلا تقبل شهادة المحدود في القذف، و«المحكم مقدم على ما سواه عند التعارض»[٨].

(١) يُنظر: الواضح في أصول الفقه (٣/ ٤٤٦)، التلخيص (٢/ ١٧٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٤٣)، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها (١/٤٩٨).
(٢) يُنظر: الرسالة للشافعي (١/ ٣٨)، الفصول في الأصول (٢/ ٣٣٥).
(٣) يُنظر: تيسير التحرير (٤/ ٤٢)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ٢٠٨٤).
(٤) نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٢٠٨).
(٥) يُنظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٧٤)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٨٧١).
(٦) يُنظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٠١)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٣٥).
(٧) يُنظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٨).
(٨) يُنظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٤١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٩٥).

- ودلت الآية على أن العدالة ثابتة شرعًا، لكن الاجتهاد في تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، و«باب الاجتهاد مفتوح لا يغلق»[1].

- (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا): استند ابن عباس ﷺ إلى هذه الآية في فتواه التي أفتى بها فيمن طلق زوجته ثلاثًا في مجلس واحد بوقوع الطلاق ثلاثًا وبينونتها منه[2]، وهذه الفتوى بخلاف ما روي عنه مرفوعًا عن النبي ﷺ[3]، و«العبرة برواية الراوي لا برأيه»[4] لأن الحجة إنما هي في كلام رسول الله ﷺ لا مذهب الراوي[5].

(١) قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها (٢/ ٨٦٧-٨٦٨).

(٢) إذ روى مجاهد قال: «كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا. قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه. ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢] وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك».
أخرجه أبو داوود في سننه (٢/ ٢٦٠)، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، حديث رقم: (٢١٩٧).

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال: فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثا، قال: فقال: في مجلس واحد؟ ، قال: نعم، قال: فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت». مسند أحمد (٤/ ٢١٥).

(٤) يُنظر: المحصول لابن العربي (ص: ٨٩).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٢٧).

المبحث السابع

في نفقة المطلقة غير المدخول بها، وفيه مطلبان

المطلب الأول: في قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾. [البقرة: ٢٣٦]

أولًا: شرح الآية باختصار.

يبين الله ﷻ في هذه الآية أنه لا جناح على الرجل إذ طلق زوجته قبل المسيس، لا تبعة من مهر، ولا وزر؛ لأنه لا بدعة في الطلاق قبل المسيس، وقبل تسمية المهر، ثم أوجب لهن المتعة متعة الطلاق على الموسر قدر ماله، وعلى المقتر قدر ماله، وذلك حقٌ واجبٌ على المحسنين الذين يحسنون إلى أنفسهم بالمسارعة إلى الامتثال أو إلى المطلقات بالتمتيع، وسماهم محسنين قبل الفعل للمشارفة ترغيبًا وتحريضًا [(١)].

ثانيًا: تطبيق أحكام الآية على القواعد الأصولية

- (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ): أي لا إثم ولا ضيق ولاحرج، و«نفي الجناح دليل الإباحة» أو «نفي الجناح من صيغ المباح»[(٢)].
- (إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً): بينت هذه الآية صحة طلاق الزوج قبل الدخول، وقبل تقدير المهر، وبهذا يمكن أن نقول إن عقد الزواج يصح بدون ذكر المهر أصلًا؛ إذ إن «الثابت بإشارة النص كالثابت بعبارته»[(٣)].
- (وَمَتِّعُوهُنَّ): أمر، و«الأمر المطلق للوجوب»، والأمر هنا ورد بصيغة الجمع، وهو للعموم؛ إذ إن «أمر الجمع بصيغة الجمع يقتضي العموم فيهم»[(٤)].

---

(١) يُنظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ١٤٦)، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص: ٣٣).
(٢) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٦٧).
(٣) يُنظر: الكافي شرح البزودي (٢/ ١٠٩٤)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٥٣).
(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٨٤٤).

والمقصود في قوله تعالى: (وَمَتِّعُوهُنَّ) المطلقات من غير مسيس، ولا فرض؛ ويفهم من ذلك عدم إيجاب المتعة في حق غيرهن أي غير المفوضة، عارض هذا المفهوم دليل القياس، قياس غير المفوضة على المفوضة في إيجاب المتعة في حقها، فيُحكم بإيجاب المتعة لغير المفوضة؛ لأن «القياس مقدم على المفهوم»[(١)].

- (حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ): لا يقال هنا: لا تجب متعة الطلاق على غير محسن؛ لأن الحكم في الأصل يتناول كل مكلف، إلا أن مخاطبة المكلف بوصف الإحسان تذكير له بما يجب عليه بمقتضى هذا الوصف، وفي ذلك تعظيم جانب الأمر والنهي وتقوية للباعث على الامتثال، و «ما قُصد به تهويل الحكم وتفخيمه لا مفهوم له»[(٢)].

المطلب الثاني: في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾. [البقرة: ٢٣٧]

أولًا: شرح الآية باختصار.

المعنى أنه لا جناح عليكم أيها الناس إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة، فلهن عليكم نصف ما كنتم فرضتم لهن من قبل طلاقكم إياهن، إلا أن تترك المرأة حقها على الزواج، أو يترك الزوج حقه على المرأة ليعطي مهرها كاملا ثم بين أن العفو في ذلك وترك هذا الحق أقرب إلى التقوى، ثم ذكرهم بعدم نسيان الفضل والإحسان بعضهم إلى بعض؛ لأن الله بما تعملون من الفضل والإحسان بصير[(٣)].

ثانيًا: تطبيق أحكام الآية على القواعد الأصولية.

- (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ): نص في المطلقة المسمى لها مهر، وعليه لا يجوز قياس المطلقة التي لها مهر مسمى على التي طلقت قبل الدخول بلا فرض مهر في إيجاب المتعة؛ لأن كل حادثة منصوص عليها، و«المنصوصات لا يُقاس بعضها على بعض»[(٤)].

(١) يُنظر: التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٦٧)، تيسير التحرير (١/ ١٣٢).
(٢) يُنظر: مبادئ الأصول (ص: ٣٥)، تيسير علم أصول الفقه (ص: ٣٢٥).
(٣) يُنظر: تفسير الطبري (٥/ ١٤١)، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص: ٣٣) .
(٤) يُنظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٩٠)، الفصول في الأصول (١/ ٢١٢).

- (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ): شرط، و«الشرط لا يتعلق به حكم إلا باتصال الجزاء به»[1].
- (فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ): أي: يجب عليكم، إذ «الأمر للوجوب».
- (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ): فرق الشارع في هذه الآية بين شيئين في الحكم؛ بين صداق الزوجة اللازم لها على زوجها إذا افترقا، ولم يقع بينهما تماس، أو لم يُسَمِّ لها مهرًا، والزوجة التي قد فُرض لها صداقًا ولم يمسها زوجها؛ بالاستثناء فقال: (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ) فَعُلِم أن هذا الاستثناء لو لم يكن علةً للعفو لما كان لذكره فائدة، فهو يومئ إلى علة إسقاط ما وجب لها عليه، و«الإيماء مسلك معتبر للعلية»[2].

والضمير في قوله: (إِلَّا أَن يَعْفُونَ) يعود على من تملك العفو، أي إن كُنَّ لذلك أهلا، فمن المعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو، فإن الصغيرة والمحجور عليها لا عفو لهما، ولا يقتضي الضمير هنا التخصيص بهن دون الصغيرة والمجنونة، بل هو على عمومه؛ لأن «رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام لا يخصصه»[3].

- (أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ): هنا إجمال لم يعرف المراد منه، لتساوي المجاز، والإضمار فيها، فمجازًا باعتبار أن يكون المقصود الولي؛ لأنه هو الذي كان بيده عقدة النكاح قبل الطلاق، وإضمارًا، على أن تقدير الكلام: الذي بيده الاستمتاع بعقدة النكاح، والمقصود به الزوج؛ لأنه هو الذي يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه، فتعارض في الآية مجاز وإضمار، و«الإضمار مساو للمجاز»[4].
- (وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ): هنا نهي، والأصل في النهي المطلق التحريم، إلا أنه هنا حُمِل على معنى الأدب لوجود القرينة الصارفة لذلك؛ إذ «تخرج صيغة النهي عن معناها الحقيقي إلى معان مجازية»، و«أقل أحوال النهي الكراهة»[5].

(١) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٣٢).
(٢) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٥١)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٢٦).
(٣) يُنظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٧)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٢/ ٢٠).
(٤) يُنظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٣٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٢٩).
(٥) المغني لابن قدامة (١/ ٦٢).

المبحث الثامن

في إنهاء علاقة الزواج مقابل مال تدفعه المرأة لزوجها (الخلع)، وفيه مطلب واحد

يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

أولًا: شرح الآية باختصار.

يخبر الله سبحانه وتعالى عباده في هذه الآية أن من الإحسان أن لا يأخذ على فراقه لها شيئًا من مالها؛ لأنه ظلم، وأخذ للمال في غير مقابلة بشيء، إلا إذا كرهت الزوجة زوجها، لخلقه أو خلقه أو نقص دينه، وخافت أن لا تطيع الله فيه؛ لأنه عوض لتحصيل مقصودها من الفرقة، وفي هذا مشروعية الخلع، إذا وجدت هذه الحكمة، وكل ما تقدم من الأحكام الشرعية حدود الله، وأحكامه التي شرعها للناس، وأمر بها، ومن تعدى وخالف فهو ظالم كما بينت الآيات[(١)].

ثانيًا: تطبيق أحكام الآية على القواعد الأصولية.

- (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا): الواو للعطف، ولفظ نفي الحل من صيغ النهي، و«نفي الحل صريح في التحريم»[(٢)].
- (إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ): (إلّا) أداة استثناء، والاستثناء عائد إلى الزوجين، وهو على تقدير حذف مضاف، أي: ولا يحل لكم أن تأخذوا على كل حال أو في كل حال إلا في حال الخوف، وهذا استثناء متصل و«الاستثناء يخصص العموم»[(٣)]، والمستثنى من العموم راجع إلى حكم كلي ابتدائي، و«ما شرع من الأحكام ابتداء فعزيمة وما شرع استثناء فرخصة»[(٤)].

---

(١) يُنظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٢٦)، اللباب في علوم الكتاب (٤/ ١٢٨)، تفسير السعدي (ص: ١٠٢).
(٢) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٢٠)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٣٠)، المطلق والمقيد (ص: ١٠٣).
(٣) يُنظر: المحصول للرازي (٣/ ٢٥) .
(٤) الفروق للقرافي (١/ ١٧٩)، الموافقات (١/ ٤٦٤-٤٦٦) .

- (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ): الفاء هي الفاء الفصيحة؛ لأنها أفصحت عن شرط محذوف تقديره: إذا عرفتم أنه لا يحل الأخذ منهن إلا في حالة الخوف، وأردتم بيان حكمه حينئذ هل معه جناح أم لا؟ فأقول لكم[١]، و(إن): حرف شرط، والشرط هنا خرج مخرج الغالب؛ لأن الخلع غالبًا ما يكون عند خوف عدم قيام كل من الزوجين بما أمر الله تعالى نحو الآخر، فلا يُفْهَم من ذلك أنه عند عدم الخوف من الإخلال بأوامر الله تعالى لا يجوز الخلع؛ لأن «ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له»[٢].
- (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ): (الفاء): رابطة لجواب (إن) الشرطية وجوبًا، أما (لا جناح): فهي تخيير للمكلف بين فعله وتركه، من غير ترتب ثواب ولا عقاب؛ لأن «نفي الجناح دليل الإباحة»[٣].
- (فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ): (الفاء): حرف عطف وتفريع، و(لا) ناهية جازمة.
- (وَمَنْ يَتَعَدَّ): الواو: استئنافية، والوعيد لمن يتعدى حدود الله، دلَّ على التحريم؛ لأن الوعيد لا يكون إلا على فعل محرم أو ترك واجب، و«الوعيد إذا اقترن بالفعل اقتضى الوجوب أو التحريم»[٤].
- (فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ): (الفاء): رابطة لجواب (من) الشرطية، و(أل) في الظالمون للاستغراق، وواو الجماعة عائدة إلى من يقوم بالتعدي على حدود الله، و «فعل المحظور سبب للعقوبة»[٥].

(١) يُنظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (٣/ ٣٢٥).
(٢) يُنظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٢٨٣).
(٣) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٦٧).
(٤) يُنظر: تفسير الثعالبي الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/ ١٤٤).
(٥) يُنظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٦٢).

المبحث التاسع

في متاع المطلقة، وفيه مطلب واحد

يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾. [البقرة: ٢٤١، ٢٤٢]

أولًا: شرح الآية باختصار.

يبين الله تعالى أمره ونهيه لعباده لعلهم يعقلون ما أمروا به، وذلك أن للمطلقات متاعًا بالإحسان والفضل، حقًا على المتقين وليس بواجب؛ لأنه فضل على المهر على وجه الإحسان، وقيل في هذا المتاع قولان: أنها بمعنى المتعة، وأن هذه المتعة واجبة لجميع المطلقات، وقيل: واجبة لكل مطلقة إلا المطلقة التي فرض لها مهر ولم يوجد في حقها المسيس، والقول الثاني: أن المراد بهذه المتعة النفقة، والنفقة قد تسمى متاعًا، وهو الأولى دفعًا للتكرار والله أعلم [١].

ثانيًا: تطبيق أحكام الآية على القواعد الأصولية.

- (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ): اللام للاختصاص، والمطلقات جمع معرف بالألف واللام، التي تُفيد الاستغراق، يعم كل مطلقة، خص من هذا العموم المطلقة المدخول بها فلا متعة لها، لمفهوم قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، و«المفهوم يخصص العموم» [٢].
- (بِالْمَعْرُوفِ): الباء للإلصاق، و(أل) هنا للاستغراق، فيعم كل معروف، سواء أكان واجبًا أم مندوبًا، بالمعروف يطلق على الحقيقة الشرعية، وهي كل ما يحبه الشرع.
- (حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ): لا يقال هنا: لا تجب متعة الطلاق على غير متق؛ لأن الحكم في الأصل يتناول كل مكلف، إلا أن مخاطبة المكلف بوصف التقوى تذكير له بما يجب عليه بمقتضى هذا الوصف، وفي ذلك تعظيم جانب الأمر والنهي وتقوية للباعث على الامتثال، و«ما قُصد به تهويل الحكم وتفخيمه لا مفهوم له» [٣].
- (لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ): «لعل» من الصيغ الظاهرة في التعليل، وإذا دل الكتاب أو السنة على علية الوصف ثبتت به.

---

(١) يُنظر: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص: ٣٣).

(٢) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥٠٧)

(٣) يُنظر: مبادئ الأصول (ص: ٣٥)، تيسير علم أصول الفقه (ص: ٣٢٥).

خاتمة البحث

فإنه لا يسعني في خاتمة هذا البحث إلا أن أشكر الله العلي القدير الذي يسر لي إتمامه، وأسأله جل وعلا أن يتقبله منِّي ويغفر ما وقع فيه من سهو أو خطأ أو نسيان، وأن يجعله حجة لي لا علي، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وفيما يلي عرض لأهم نتائج هذا البحث:

أولًا: من أهم ثمرات هذا البحث: بيان القواعد الأصولية وما يتعلق بها وبيان أثرها في الفروع.

ثانيًا: أهمية القواعد الأصولية الضابطة لاستنباط الأحكام من نصوص الوحيين: الكتاب والسنة.

ثالثًا: أن البحث في القواعد بحث في النصوص الشرعية لإعمال القواعد الأصولية فيها، وذكر ما يتعلق بها من فروع.

رابعًا: أن هذه الطريقة توضح للباحثين -وخاصة المبتدئين منهم في هذا العلم- القاعدة الأصولية أولًا، وتطبيق الأحكام عليها ثانيًا، كما تمكنه من تطبيق العديد من القواعد الأصولية على النصوص الشرعية أو المسائل الفقهية.

خامسًا: أن في هذا النوع من البحث التطبيقي ثراء للمثال الأصولي في المسائل الأصولية، وتمكن الباحث من ذكر الكثير من الأمثلة على المسألة الأصولية الواحدة، التي لم يذكر لها سوى أمثلة محصورة في جل كتب الأصول.

وعليه أوصي:

الباحثين في هذا العلم بالتوجه إلى ربط الأصول بالفروع، وإلى البحث في الدراسات التطبيقية للمسائل الفقهية المستنبطة من النصوص الشرعية على القواعد الأصولية.

وبلا شك أن خدمة علماء الأمة من خلال دراسة كتبهم أو تحقيق مؤلفاتهم مطلب مُلِحّ يُفيد الأمة، وطلاب العلم، فكيف بخدمة كتاب الله عز وجل، الذي لم ينزل للقراءة فقط بل للتدبر والعمل به، وفي هذا تدبر لمعانيه وعمل بأحكامه ومراميه.

هذا وحسبي أني قد بذلت الجهد، وأفرغت الوسع، حتى خرجت بهذا البحث على هذا النحو، سائلةً الله ﷻ الإخلاص في القصد والصواب في العمل، فإن وفقت فذلك فضل الله وكرمه، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، كما أسأله -جلت قدرته- الصفح عن الزلل، وأن يُنعم بإصلاح الخطأ فهو حسبي ونعم الوكيل.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم - جلَّ منزِّله وعلا -.

- المطبوعات:

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، وتتمة ابنه عبدالوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م).

- أحكام القرآن، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا.

- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، علق عليه: عبدالرزاق عفيفي.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ / ١٩٩٩م)، تحقيق: أحمد عزو عناية، قدم له: خليل الميس، د. ولي الدين صالح فرفور.

- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، تأليف: سليمان بن عبد القوي بن عيد الكريم الطوفي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل.

- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، تأليف: حسن بن عمر السيناوني، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى (١٩٢٨م).

- أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد السرخسي، مكتبة ابن عباس، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

- أصول الشاشي، تأليف: أحمد بن محمد الشاشي، دار الكتاب العربي - بيروت (بدون طبعة).

- أصول الفقه، تأليف: محمد بن مفلح الرامينى، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، تحقيق: د. فهد بن محمد السَّدَحَان
- الأصول من علم الأصول، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م).
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت - لبنان، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- إعراب القرآن، تأليف: أحمد بن محمد النَّحَّاس، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى(١٤٢١ هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم.
- الإكليل في استنباط التنزيل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب.
- الإكليل في المتشابه والتأويل، تأليف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية - مصر، (بدون طبعة)، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد الشيمي شحاته.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تأليف: عبد الله بن عمر الشيرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول، تأليف: محمد بن علي المازري، دار الغرب الإسلامي - تونس، الطبعة الأولى(سحب جديد٢٠٠٨م)، تحقيق: د. عمار الطالبي.
- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار الصفوة - الغردقة، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م)، قام بتحريره: د. عمر بن سليمان الأشقر، وراجعه: د. عبدالستار أبو غدة، و د. محمد بن سليمان الأشقر.
- البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، طبعة دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).

- البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبدالملك بن عبدالله الجويني، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م).
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، دار المدني- السعودية، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، تحقيق: محمد مظهر بقا.
- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علي بن سليمان المرداوي، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م)، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع.
- التعريفات، تأليف: علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ /١٩٨٣م)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر.
- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.
- تفسير القرآن، المؤلف: منصور بن محمد المروزى السمعاني، دار الوطن- الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم.
- تفسير القرطبي، المسمَّى: الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار الشعب – القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، تأليف: د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، تأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، إشراف ومراجعة: د. هاشم محمد علي بن حسين مهدي.
- تفسير مقاتل بن سليمان، تأليف: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى، دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته.
- التقرير والتحبير، تأليف: محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، تأليف: عبيدالله بن عمر الدبوسي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، تحقيق: د. عبدالرحيم يعقوب الشهير بـ «فيروز».
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٠ هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
- تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي البخاري، دار الفكر - بيروت.
- تيسيرُ علم أصول الفقه، تأليف: عبد الله بن يوسف العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. عابد بن محمد السفياني، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول قدمت لكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٧ هـ ومنحت الدرجة العلمية بتقدير ممتاز، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تأليف: محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ)، تحقيق: محمد معوض وعادل عبد الموجود
- حروف المعاني والصفات، تأليف: عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى (١٩٨٤م)، تحقيق: علي توفيق الحمد.
- دراسات أصولية في القرآن الكريم، تأليف: محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، (١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م).
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمد بن محمود البابرتى، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية – كلية الشريعة – قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، ترحيب بن ربيعان الدوسري.
- الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى (١٣٥٨هـ/١٩٤٠م)، تحقيق: أحمد شاكر.
- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، تأليف: الحسين بن علي السِّمْلالي، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م)، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة السابعة (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، تحقيق: عبدالكريم بن علي النملة.
- سبل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.

- شرح التلويح على التوضيح، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان-الرياض، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد.
- شرح الورقات في أصول الفقه، تأليف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين (الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى (١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي الطوفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
- صحيح البخاري، المسمَّى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- صحيح مسلم، المسمَّى: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: عبدالوهاب بن علي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو.
- طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان.

- العدة في أصول الفقه، تأليف: محمد بن الحسين ابن الفراء، الطبعة الثانية (١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م) ، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، المكتبة المكية، دار الكتبي، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، تحقيق: د. أحمد الختم عبدالله.
- غاية السول إلى علم الأصول، تأليف: يوسف بن حسن ابن المِبْرَد، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، الطبعة الأولى، (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، تحقيق: بدر بن ناصر السبيعي
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف: أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، تحقيق: محمد تامر حجازي.
- فتح القدير، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ).
- الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية (لابن عبدالشكور)، تأليف: عبدالعلي محمد ابن نظام الدين الأنصاري الهندي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).
- قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: منصور بن محمد المروزى السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٩م)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل .
- قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، تأليف: د. صفوان بن عدنان داوودي، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).
- الكافي شرح البزدوي، تأليف: حسين بن علي بن حجاج السغناقي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف: عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري.
- اللباب في علوم الكتاب، تأليف: سراج الدين عمر بن علي النعماني، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر–بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٤ هـ) .
- اللمع في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م).
- مبادئ الأصول، إملاء: عبد الحميد محمد الصنهاجي، الشركة الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية، (١٩٨٨)، تحقيق: الدكتور عمار الطالبي.
- المحصول في أصول الفقه، تأليف: محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة. دار البيارق – عمان
- المحصول في أصول الفقه، تأليف: محمد بن عمر الرازي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني.
- المحلى بالآثار، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر – بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن محمد البعلي ابن اللحام، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهر بقا.
- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار الهدي النبوي – مصر – دار الفضيلة – الرياض، الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م)، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون، وإشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

- المسودة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبدالحليم بن تيمية (ت٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، دار الكتاب العربي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، طبعة المكتبة العلمية - بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
- معاني القرآن وإعرابه، تأليف: إبراهيم بن السري الزجاج، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م).
- المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، تحقيق: خليل الميس.
- معجم الأعلام والموضوعات في القرآن الكريم، تأليف: عبد الصبور مرزوق، دار الشروق الطبعة الأولى (١٩٩٥).
- المغني لابن قدامة، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة (١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م).
- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، تأليف: محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٢٠هـ)
- المهذَّب في علْمِ أصولِ الفقه المقارنِ، (تحريرٌ لمسائِله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، تأليف: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م).
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن علي الجوزي، مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، تحقيق: محمد عبد الكريم الراضي
- نشر البنود على مراقي السعود، تأليف: عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمغرب، بدون طبعة، (بدون تاريخ)، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي.

- نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
- نهاية الوصول إلى علم الأصول، تأليف: أحمد بن علي بن الساعاتي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي.
- الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، تأليف: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م)، تحقيق: د. عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، تأليف: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م).

الرسائل الجامعية:

- «التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى للعام الجامعي ١٤٣٣هـ ، مقدمة من الباحث: ناصر بن عثمان بن معيض الزهراني.